السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

Foreing executive bonds in the Algerian Civil and Administrative Procedures law

بولعراس رحيمة [1]، بوعمرة آسيا [2]

[1] طالبة دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1،
rahima.boulares86@gmail.com

[2] أستاذة محاضرة قسم أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1،
assiabouamra@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/16 ***تاريخ القبول: 2021/03/24*** ***تاريخ النشر: 2022/10/15***

ملخص:

إن تنفيذ السندات الأجنبية من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، ولذلك عمد المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذا الموضوع الى التوفيق بين مبدأين، الأول يتعلق بمصالح الأفراد، والثاني ينبثق من مبدأ سيادة الدولة.

وتجسيدًا لهذه الموازنة تدخل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصوص تضمنت فحواها الإقرار بتنفيذ السندات الأجنبية القضائية منها وغير القضائية بشروط وضوابط متماشية مع النصوص الدولية في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: السندات الأجنبية ، السندات القضائية وغير القضائية ، التنفيذ .

Abstract:

The implementation of foreign bonds is one of the most important topics of private international law. Therefore, the Algerian legislator, when organizing this issue, reconciled two principles, the first concerns

the interests of individuals and the second emanates from the principle of state sovereignty.

Judicial and non-judicial conditions and controls consistent with international texts in this area.

Keywords: Foreign bonds; judicial and non-judicial bonds; execution;

1- المؤلف المرسل: بولعراس رحيمة ، **الإيميل:** rahima.boulares86@gmail.com

مقدمة :

يعد تنفيذ السندات الأجنبية، سواء أكانت أوامرا أم أحكاما أم قرارات، أو غيرها، من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، كما شملها بالتنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وهذا حتى يعطي المشرع إحاطة شاملة بجميع موضوعات القانون الدولي الخاص، ويمنحه القوة العملية،إذ لم يشملها بالبيان العملي لأصبحت موضوعات القانون الدولي الخاص مجرد قواعد نظرية بعيدة عن الجانب العملي التطبيقي، ولما كانت السندات الأجنبية تطرح العديد من الإشكالات كان لابد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبين أنواع تلك السندات، وكيفية تنفيذها في الإقليم الوطني.

خاصة إذا علمنا أن إشكال مدى اعتبارها حجة في القضاء الوطني وإشكالات تنفيذها قد يتعارض ومبدأ استقلال الدولة وقضاءها وسيادة أنظمتها. وحتى يتفادى العديد من تلك الإشكالات، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والقضائية بهذا الخصوص، والجزائر واحدة من الدول التي أسست قضاءها على احترام المواثيق والعهود، تحت التزامها وتمسكها بقيود وشروط،تضمن استقلال قضائها وسيادة دولتها، ذلك لأن السماح بتنفيذ السندات الأجنبية دون قيد أو شرط من شأنه الإخلال بالنظام العام للدولة وسيادتها، فضلا عن أن التنفيذ

يتطلب تدخل سلطات إدارية وأمنية، ولا يمكن لهذه الجهات أن تستند لأوامر تأتيها من الخارج.

كما أن تحقيق المساواة و العدالة بين المواطنين يقتضي خضوعهم لما تقضي به المحاكم الوطنية دون المحاكم الأجنبية، لكن المشرع ومراعاة لمصالح الأفراد، يمكن من الاعتراف بالحق الثابت في السندات التنفيذية الأجنبية، دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية لإثبات الحق الذي تم إثباته من قبل أمام جهات أجنبية، بحيث يكفي أن يرفع صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء الجزائري، من أجل منح هذا السند الأجنبي القوة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه بالجزائر، ويسمى هذا الأسلوب بنظام المراقبة للحكم الأجنبي، وهناك أساليب أخرى تنتهجها بعض الدول مثل أسلوب المراجعة و إعادة النظر في الحكم من جديد. فكانت القاعدة في القانون الجزائري أن الأصل في تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، أنها لا تنفذ في أراضي الجمهورية الجزائرية إلا أذا أمهرت بالصيغة التنفيذية الوطنية، بعد التقيد بشروط ذكرها المشرع في ذلك.

فاذا أريد التنفيذ في دولة أخرى غير الدولة الجزائرية التي صدر السند التنفيذي فيها ففي هذا الغرض يصدر هذا السند باسم سيادة الدولة الجزائرية، و تعمل سلطة التنفيذ باسم سيادة الدولة الأخرى، أو العكس إذا صدر السند عن جهة أجنبية وأريد التنفيذ داخل الدولة الجزائرية، وهذه هي عقدة المشكلة، فانفصال السلطة القضائية عن سلطة التنفيذ وإخضاع كل منهما لسيادة دولة غير التي تخضع لها الأخرى.

والسندات التنفيذية الأجنبية المقصودة في هذا المقام هي الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية بالدرجة الأولى، إضافة إلى العقود و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، وكذا الأوراق التجارية، وقد خصها المشرع بالفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، ونظم إجراءات وشروط منحها الصيغة التنفيذية بقصد تنفيذها.

وقبل التطرق إلى شروط منح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية تجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة أحكام المعاهدات الدولية التي قد تبرمها أو تنظم إليها الجزائر في هذا المجال وهذا طبقا لأحكام المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث جاء في النص: " إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول"[2]

وعليه نطرح إشكالية تتمثل في **مدى ضرورة الإعتراف بالسندات الأجنبية، ومدى إمكانية تنفيذها في الدولة الجزائرية ؟**

الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال إعتماد منهج تحليلي وصفي، ويتم معالجة ذلك في نقطتين أساسيتين، تتمثل النقطة الأولى في تنفيذ الأحكام القضائية والمحررات الرسمية الأجنبية، وتتمثل النقطة الثانية في الأوراق التجارية.

1. تنفيذ الأحكام القضائية والمحررات الرسمية الأجنبية

الأصل العام في تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية، أنه لا ينفذ في بلد غير البلد الذي صدر فيه، إلا أن تشابك العلاقات وتنوعها، واتساع دائرتها بين دول مختلفة، وعدم إمكانية بقاء الدولة منعزلة عن أقرانها يؤدي إلى ضرورة الاعتراف بالحكم أو القرار الأجنبي، وعدم إهداره.

إذ إهداره سيؤدي إلى إعادة النظر فيه من جديد و رفع دعوى مستقلة في البلد الذي يريد صاحب الحق تنفيذه فيه، يؤدي إلى جهد من صاحب الحق، مال، ووقت، فضلا عن إمكانية تضارب الأحكام القضائية، بما أن للأحكام

القضائية والمحررات الرسمية نفس الأحكام فإنه يمكن التطرق لهما في نفس النقطة.

1.1. تنفيذ الأحكام الأجنبية

سنتناول في هذا العنصر المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية، تعريف الحكم الأجنبي، ثم شروط تنفيذه، ثم حجية هذا الحكم وسيادة الدولة واستقلالية قضاءها.

1.1.1. تعريف الحكم الأجنبي

للحكم الأجنبي عدة تعريفات، لذا سنقوم بتعريفه في الفقه القانوني الدولي، وهناك معيارين في الفقه القانوني الدولي لتحديد مفهوم الحكم الأجنبي.

المعيار الأول هو معيار السيادة، ويأخذ بهذا المعيار الفقه اللاتيني (فرنسا)، وتبنت مصر هذا الاتجاه.

ووفق هذا المعيار هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية بغض النظر عن مكان وجودها.

فمثلاً: يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم القنصلية داخل فرنسا أجنبية متى صدرت باسم سيادة دولة ما، وكذلك لا يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم في المستعمرات الفرنسية خارج فرنسا أحكاماً أجنبية لأنها صادرة باسم السيادة الفرنسية.

المعيار الثاني هو معيار مكان صدور الحكم، ويأخذ بهذا المعيار الفقه الانجلو سكسوني (انجلترا)، كما أخذت بهذا المعيار الولايات المتحدة.

حسب هذا المعيار هو كل حكم يصدر عن جهة قضائية تقع خارج اقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم القضائي فيها.

فمثلاً: الأحكام الصادرة عن محاكم المستعمرات البريطانية خارج بريطانيا تعتبر أجنبية على الرغم أنها صدرت بإسم السيادة البريطانية، والأحكام

التي تصدر من المحاكم القنصلية لدول أخرى داخل انجلترا لا تعتبر أحكاماً أجنبية .

كما أن كل قرار صادر عن جهة قضائية مختصة، ومشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا، بات في نزاع قائم بين طرفين أحدهما دائن، والآخر مدين، رتب الحكم التزام بالمسؤولية على طرف، تعلق تنفيذه ببلد غير البلد الذي صدر عنهالحكم المراد تنفيذه.

2.1.1. شروط تنفيذ الحكم الأجنبي

تنص المادة 605:"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط...." وفقا لهذا النص فإن ما يصدر عن القضاء الأجنبي لا حجية له على ما في الإقليم الجزائري من أموال أو أشخاص، إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية من أحد الجهات القضائية الجزائرية، وبعد أن يتحقق فيه جملة شروط ذكرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تمنح الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية[3].

وهو ما قررته المادة 605 وعلى القاضي أن يتأكد من توافر عدة شروط (قبل الأمر+ بمنح هذه الصيغة)

هذه الشروط ينبغي للقاضي أن يراعيها وهي من النظام العام، ويقع باطلا كل حكم أمهر بالصيغة التنفيذية، لم يراع هذه الشروط وهي وفقا للمادة المذكورة أعلاه :

الشرط الأول : ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف قواعد الاختصاص.

الشرط الثاني : أن يكون الحكم الأجنبي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه،ويثبت ذلك بتقديم شهادات من طرف المدعي رافع هذه الدعوى.

الشرط الثالث : ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو قرار أو أمر وطني حاز قوة الشيء المقضي به، ولا يحكم القاضي بذلك تلقائيا، بل يجب على المدعى عليه أن يثير هذا الدفع.

الشرط الرابع : ألا يتضمن الحكم الأجنبي ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر، كأن يكون الحكم الأجنبي يقضي بسداد الدين مع الفوائد التأخيرية، فإن المحكمة تقضي بتنفيذ الحكم فيما قضى به بشأن تسديد الدين دون الفوائد التأخيرية لتعارضها مع النظام العام بالجزائر، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ 1984/06/23، ملف رقم 32463 [4].

3.1.1. حجية الحكم الأجنبي وسيادة الدولة واستقلالية قضائها

يثار إشكال قانوني بشأن حجية الأحكام الأجنبية ومدى سريانها في الإقليم الوطني، فقد يحدث أن لا يقتنع قضاء الدولة الوطني بحكم صادر عن محكمة أجنبية طلب بتنفيذه في إقليم، وقد يحدث أن يكون الحكم مخالفا لنظامها العام، وقد يكون الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة بالنزاع، ونتيجة لهذه الاعتبارات يمنع قضاء الدولة الوطني عن إمهار الاعتراف بالحكم ومنع إمهاره بالصيغة التنفيذية، فما هي الحلول الإجرائية لذلك؟

ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال نص المادة 605 و606 و607 نجد أن المشرع، يعترف بالسند الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية، وقد توفرت فيه شروط(م 605 و 606) المنصوص عليها قانونا .

سواء أكانت هذه السندات أحكاما أم قرارات، أم أوامرا قضائية استعجالية كانت أم ولائية، طالما تعتبر في البلد الذي صدرت فيه سندا تنفيذيا.

ويعود للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس الاختصاص دون غيرها في مراقبة الحكم أو السند الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية. رغم أن المشرع قد تخلى عن الاختصاص الخاص المسند لهذه المحكمة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 08 من القانون القديم(م 607 ق ا م)[5] . وحتى تمنح الصيغة التنفيذية، يجب أن يقدم المعني بالتنفيذ طلبا لمحكمة مقر المجلس وقد استوفى الشروط المحددة في المادة **605**، وراعى اتفاقيات التعاون القضائي الثنائي[6].

ويقع على المحكمة مراقبة تحقق الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون الحكم أو الأمر صدر في منازعة مدنية أو تجارية أو الأحول الشخصية.
- ✓ أن يكون السند الأجنبي حائز القوة الشيء المقضي به في البلد الذي صدر فيه.
- ✓ أن يكون قد صدر من محكمة مختصة، وأن تكون قواعد الاختصاص وقواعد الدفاع، وطرق الطعن، قد احترمت.
- ✓ أن لا يتعارض السند الأجنبي مع حكم وطني حائز لقوة الشيء المقضي به، وكان المدعى عليه قد تمسك به، ففي هذه الحالة المرجح الحكم الوطني على الأجنبي.
- ✓ أن لا يتعارض والنظام العام والآداب، كأن يقضي الحكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين أو التبني.

إذا قضى الحكم الأجنبي وفقا للقانون الوطني فيجب مراجعة مدى حسن تطبيقه للقانون وعدم مخالفته للقواعد الموضوعية في القانون الجزائري.

2.1. المحررات الرسمية الأجنبية

وفقا لما ورد في نص المادة 606 :" لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية...".

فكل من حاز عقدا أو سندا رسميا محررا في بلد أجنبي، يجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وهو إجراء كما سرى على الأحكام يسري على العقود الأجنبية، والسندات الرسمية، وعلى من حاز مثل هذه السندات تتبع ذات الإجراء الذي سبق وذكرنا، بأن يتقدم القضاء ويطلب تنفيذه في أرض الوطن بإمهاره بالصيغة التنفيذية، ويكون ذلك برفعه دعوى أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ (المادة 607 من القانون الجديد)، وموضوع دعواه هو إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الجزائرية، وعلى القاضي أن يتأكد من توافر الشروط[7]،(قبل الأمر بمنح هذه الصيغة) وهي:

الشرط الأول : توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

الشرط الثاني : توافر المحرر على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

الشرط الثالث : ألا يخالف المحرر الأجنبي القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وبتوافر هذه الشروط يصدر القاضي حكمه بإمهار المحرر الرسمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية الجزائرية، ليكون صالحا للتنفيذ في الإقليم الوطني.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى ضرورة إرفاق ترجمة رسمية للسند الأجنبي رفقة الوثائق المدعمة للطلب (المادة 08 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحتطائلة عدم القبول، وجدير بالذكر هنا أن عبارة تحت طائلة عدم القبول يراد بها عدم قبول الوثيقة (غير المترجمة) وليس عدم قبول الطلب، أو الدعوى، بمعنى تستبعد الوثيقة غير الخاضعة لما ذكر في النص من ملف الدعوى ، دون المساس بالدعوى في حد ذاتها.

وتجدر الاشارة أيضا، فيما يتعلق بالشرط الثاني، أنه في حالة وجود إتفاقية ثنائية بين الجزائر والدولة الصادر الحكم أو السند الرسمي فيها، فإن القاضي يلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية، فإذا كانت الاتفاقية تقضي بغير ما سبق ذكره وجب الاسترشاد بأحكامها عملا بنص المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن الاتفاقية تسمو على القانون الداخلي، فإذا تعارضت مع أحكام القانون الداخلي وجب استبعاد هذه الأحكام وتطبيق الاتفاقية[8].

2. الأوراق التجارية

هناك بعض الأوراق التجارية منحها المشرع في قانون الاجراءات المدنية والإدارية صفة السندات التنفيذية، فهي تنفذ جبرا بغير حاجة للجوء إلى القضاء وإستصدار حكم بالحق المدعى به في تلك الأوراق، وقد ترك المشرع الباب مفتوحا لإدراج سندات تنفيذية أخرى غير تلك التي حصرها بالمادة 600.

1.2. الشيكات والسفاتج

يعتبر كل من الشيك والسفتجة سندا تجاريا وأداة وفاء وعمل تجاري بحسب الشكل، وقد اعتبرت الفقرة العاشرة من المادة 600 من القانون الجديد الشيكات والسفاتج سندات تنفيذية، رغم أنهما محرران عرفيان يقوم ذوي الشأن

بتحريرهما دون تدخل من موظف عام أو ضابط عمومي في تحريرهما أو إنشائهما.

ويعد ما جاء به قانون الاجراءات المدنية و الإدارية في هذا الشأن أمرا مستحدثا في القانون، وعلى اعتبار الشيك والسفتجة من الأوراق التجارية القابلة للتداول، وهي وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة وتثبت دينا بمبلغ معين، يتعهد الموقع عليها أو يأمر فيها شخصا آخر بأداء المبلغ المحدد فيها في مدة معينة، ولأمر شخصي معين أو من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها. وكلاهما قابل للتداول بالتظهير أو بالمناولة اليدوية، وقد نظم أحكام السفتجة والشيك القانون التجاري الصادر بالأمر 75- 59 المؤرخ 1975/09/26 المعدل والمتمم . عدت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سندات قابلة للتنفيذ مثل باقي المحررات الرسمية.

حيث تنص المادة 10/600 على ما يلي :" ... والسندات التنفيذية هي: ... الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري..."، بالرغم من أن القانون التجاري وحتى قانون المالية، لايوحي في نصوصهما على اعتبار الشيك أو السفتجة سندا تنفيذيا، بل جاء ما يلزم صاحب هذه المحررات أن يلجأ للمحكمة من أجل استصدار حكم بإلزام الساحب بقيمة الشيك[9].

ولعل سبب منح المشرع هذه الأوراق التجارية قوة السندات التنفيذية ودون حاجة لاقترانها بحكم قضائي، يرجع إلى رغبته في التخفيف على المحاكم من تزاحم القضايا وكثرتها مما يوفر ذلك الوقت والجهد والمصاريف، هذا من جهة ومن جهة ثانية ،إعمالا للمبادئ العامة التيتقوم على أساسها المعاملات بين التجار سيما مبدئي السرعة[10] والائتمان.

1.1.2. السفتجة

فالتعامل بالسفتجة يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل[11]، ويجب أن تشتمل السفتجة على عدة بيانات إلزامية، حتى يمكن اعتبارها كذلك وحتى تصلح لأن تكون سندا تنفيذيا، وهذه البيانات جاءت بها المادة 390 من القانون التجاري.

وتعد هذه البيانات الزامية لاعتبار الورقة التجارية سفتجة، فإذا ما تخلف أحدها فلا تعتبر كذلك، ومن خلال هذا يتبين أن أطراف السفتجة هم ثلاثة: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد الذي يمكنه أن يظهرها لغيره وهو ما يعرف بتداول السفاتج بالتظهير[12]، وكل سفتجة لها مقابل وفاء يجب أن يكون موجودا لدى المسحوب عليه عند حلول أجل الاستحقاق، حيث تنتقل ملكيته إلى أطراف السفتجة المتعاقبين إلى أن تصل إلى آخر حامل لها، والذي يحق له بحلول تاريخ الاستحقاق الرجوع على المظهرين أو الساحب المنشئ للسفتجة.[13]

وإذا ما امتنع أحد هؤلاء عن دفع قيمة السفتجة، فيجب على الحامل أن يثبت ذلك بتقديم احتجاج عن عدم الدفع أمام أمانة ضبط المحكمة[14]. وذلك في أجل 20 يوما من تاريخ حلول استحقاقها (المادة 427 من القانون التجاري).

ويجب على حامل السفتجة أن يبلغ الساحب بالاحتجاج عن عدم الدفع وأسباب الامتناع عن الوفاء في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيله (المادة 430 من القانون التجاري)، كما يجب على الحامل أيضا أن يبلغ المسحوب عليه بالاحتجاج (المادة 441 من القانون التجاري).

ويشتمل هذا الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول[15] والتظهيرات، والإنذار بوفاء مبلغ السفتجة، ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أم غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم أي إجراء آخر مقام هذا الاحتجاج (المواد 443، 444 من القانون التجاري).

وحسب المادة 600 فإنه بعد تبليغ الاحتجاجات تصبح للسفتجة قوة السند التنفيذي، لكن كيف يكون لها هذا وقد نص المشرع في المادة 431 من القانون التجاري على أنه يمكن للساحب أن يدرج في السفتجة شرطا يقضي بالرجوع عليه من دون احتجاج؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لمنح السفتجة الصيغة التنفيذية؟

ولهذا أعتقد أنه كان بالأجدر على المشرع ألا يعطيها قوة السند التنفيذي، وأن يترك الأمر لحاملها إما باستصدار حكم قضائي عن طريق رفع دعوى والمطالبة بحقوقه أو بأن يلزم هذا الحامل باتباع إجراءات استصدار أمر أداء كما فعلت بعض التشريعات المقارنة الحديثة.[16]

2.1.2. الشيك

نظمت أحكامه المواد 472- 543 من القانون التجاري، وهو عبارة عن ورقة تجارية[17] تتضمن عدة بيانات إلزامية (المادة 472 من القانون التجاري)، ولا يجوز أن يسحب إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو الخزينة العامة أو قباضة مالية أو مؤسسات القرض ، وكل شيك له مقابل وفاء، ويجوز تداوله بالتظهير.

وتنص المواد 515 إلى 523 على الإجراءات الواجب إتباعها من طرف حامل الشيك قصد الحصول على مقابل الوفاء إذا تم عرضه للوفاء وكانت النتيجة عدم وفائه، وهي شبيهة بالإجراءات الخاصة بالسفتجة. وما قلناه على السفتجة يصلح للقول عن الشيك، حيث كان من الأفضلعدم منحه قوة السندات التنفيذية، لكون أن المشرع نفسه أصدر عدة نصوص تتعلق هذه الورقة وهذا نتيجة للإشكالات التي يطرحها في الحياة العملية من جراء عدم دفع قيمته، أو عدم كفاية[18] الرصيد المقابل له، ولهذا كان من الأفضل عدم إدراجه ضمن السندات التنفيذية، وصرف حامله لاستصدار أمر أداء، أو برفع دعوى قضائية

للمطالبة بقيمته أو اللجوء إلى القاضي الجزائي كما يحدث في كثيرمن الأحيان لمعاقبة المتخلف عن دفع مقابله جزائيا حسب أحكام المادة 374 من قانون العقوبات[19].

كما أن المشرع أيضا لم يحدد كيفيات إمهار الشيك بالصيغة التنفيذية على غرار السفتجة ، فكيف يمكن لرئيس أمناء الضبط أن يتأكد من احتواء هذه الأوراق على البيانات الإلزامية الخاصة بكل واحدة منها؟ وما هي إجراءات منحها الصيغة التنفيذية؟ وفي انتظار ما سوف تأتي به التطبيقات العملية لنصوص القانون الجديد أعتقد أنه يجب على المشرع توضيح هذه المسألة ولو بتنظيم[20].

.2.2 السندات التنفيذية الأخرى

بعد أن حصر المشرع السندات التنفيذية في صلب المادة 600، جاءت الفقرة الأخيرة منها بالنص الآتي :"... وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي."، فهذه الفقرة ترك المشرع بموجبها الباب مفتوحا لإدراج سندات أخرى، سواء في ظل قوانين سارية أو في ظل قوانين سارية أو في ظل قوانين ونصوص تصدر لاحقا.

ومن بين السندات التي أمكن الحصول عليها "الرهن القانوني" جاء به قانون المالية لسنة 2003 في مادته 96[21]، والمعدلة بالمادة 56 من قانون المالية لسنة 2006[22] والتي تأسس بموجبها رهن قانوني لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية، وهذا الرهن موضوعه الأملاك العقارية بقصد ضمان تحصيل الديون من المدنيين.

حيث تنص المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 على مايلي :"دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين،

لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق معها عليها، يتم تسجيل هذا الرهن طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري بمبادرة من البنك على أساس اتفاقية القرض التي تمت بين البنك وزبونها، مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون ووصف الأملاك موضوع الرهن... يمثل الرهن القانوني يهذه الصفة، سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي، وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 قانون الإجراءات المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة...تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

يتضح من النص أن المشرع قد خرج عن القاعدة العامة التي تضفي على الورقة العرفية صفة السند التنفيذي، حينما جعل الوثيقة التي يعدها البنك بمفرده من أجل قيد الرهن القانوني سندا تنفيذيا، ولذلك نص على هذه الحالة في نص خاص أورده قانون المالية باعتبارها حالة استثنائية تحتاج إلى نص لخروجها من الأصل العام.

أما المادة 56 من قانون المالية لسنة 2006 فقد أضافت فقط صندوق ضمان الصفقات العمومية كأحد المؤسسات المستفيدة من أحكام المادة 96 المذكورة، وهذا إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 132 بتاريخ 2006/04/03 متعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى[23]، وهو يهدف إلى كيفية تطبيق المادة 96 المذكورة، حيث يجب على البنك أو المؤسسة المالية إتباع الإجراءات الآتية :

- إعذار المدين بدفع المبالغ المستحقة في أجل شهر من تاريخ الاستحقاق.
- توجيه إعذار ثاني للمدين ومنحه مهلة جديدة بـ: 15 يوما قبل اللجوء إلى المحكمة.

وفي حالة الامتناع عن الدفع بفوات الآجال السابقة، يقدم الدائن طلبه إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكنه من إجراء الحجز العقاري، ويجب على الدائن أن يرفق طلبه باتفاقية القرض ونسخة من جدول قيد الرهن بالمحافظة ونسخة من الإعذارين المذكورين أعلاه.

وبتوافر هذه الشروط يؤشر على طلب الدائن بذلك ويستلم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية التي يعمل على تبليغها للمدين وأمره بالدفع، وإذا لم يستجب يقوم هذا الدائن بمباشرة إجراءات الحجز على عقار المدين.

كما يلاحظ أن المشرع قد منح امتيازا خاصا لصحاب هذا الرهن القانوني يتعلق بالإعفاء من تجديد قيد الرهن كل عشر سنوات وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 96 من المرسوم 76- 63 التي تنص :" تحتفظ التسجيلات بالرهن والامتياز لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها، ويقف أثرها

إذا لم يتم تجديد السجلات قبل انقضاء هذاالأجل.."، إلا أن صعوبات عملية تعترض تطبيق نص المادة 96 مقانون المالية من قبل البنوك لكون النص لم يحدد من يمنح الصيغة التنفيذية.[24]

الخاتمة:

رغم الجهد التشريعي في حصر وبيان مختلف السندات التنفيذية، بشكل يسمح بتحديدها وكيفيات تنفيذها، عكس ما كان في القانون القديم، إلا أن الكثير من الاشكالات العملية تعترض هذا الموضوع، وبالأخص ما يتعلق بكيفيات التنفيذ.

كما أن السندات التنفيذية الأجنبية ورغم تعددها لا تثير الكثير من الصعوبات، على اعتبار أن المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية، قد ضبط وبدقة الشروط الواجب توافرها في المحرر الأجنبي حتى يحضى بالصيغة التنفيذية، ومتى أمهر بالصيغة التنفيذية، سرى عليه ما يسري على سند تنفيذي وطني.

التهميش و الإحالات :

1 ـ القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 2008/02/24 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 ـ مثال عن هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها بتاريخ 1964/08/07 والمتعلقة بإمهار الأحكام بالصيغة التنفيذية، وكذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر 65 -194 المؤرخ في 1965/07/29.

3 ـ المشرع في النص لم يوضح المراد بقواعد الاختصاص، هل قواعد الاختصاص الخاصة بالدولة مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر أم الخاص بالقضاء الوطني، والراجح عندنا انه يتعلق بالاختصاص المنظم من طرف قضائنا.

4 - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 52207 الصادر بتاريخ 1988/01/02، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1989، ص149.

5 ـ تنص المادة 607: "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامروالأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

6 ـ تنص المادة 608: "إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات و الإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

7 ـ قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/09/27، ملف رقم 116876، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد 03، ص146.

8 ـ عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء والأحكام القضاء، مطبعة انسكلوبيديا، الجزائر، دون سنة نشر، ص41.

[9] ـ قانون رقم 05 -02 مؤرخ في 16 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري.جاء في المادة 542 من القانون التجاري: "إذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجبائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك وزيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الاقتضاء، على أنه يمكن له، على حسب إختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية" فهذا النص ليس فيه ما يدل على إعتبار الشيك سندا تنفيذيا.

[10] يمكن أن تكون السفتجة مستحقة لتاريخ محدد أو لأجل بعد تاريخ محدد أو عند الإطلاع، والسفتجة الخالية من تاريخ الإستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها.

[11] ـ المادتين: 389 و 03 من القانون التجاري.

[12] التظهير منصوص عنه بالمواد 396-402 من القانون التجاري.

[13] ـ كما يحق لحامل السفتجة الرجوع عليهم حتى قبول حلول آجال الإستحقاق في الحالات المنصوص عنها بالفقرة الثانية من المادة 426 من القانون التجاري.

[14] ـ المحكمة المقصودة هنا هي محكمة مكان دفع مقابل وفاء السفتجة الذي يحرر فيها، وإلا فمحكمة موطن المسحوب عليه، أو محكمة موطن الشخص الذي عليه الوفاء سواء كان معين في السفتجة أو قبلها بطريق التدخل المادة 442 من القانون التجاري.

[15] هو إجراء يقوم به الحامل قبل حلول تاريخ إستحقاق السفتجة، حيث يعرضها على المسحوب عليه الذي إذا ما قبلها يؤشر بذلك عليها (المواد 403، 408 من القانون التجاري).

[16] - أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة ص131.
[17] عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، طبعة 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
[18] - ومن أهم النصوص التي تطرقت إلى الشيك بالإضافة إلى القانون التجاري الصادر بالأمر 75- 59 المعدل والمتمم نجد: نظام مجلس النقد والقرض رقم 92- 03 المؤرخ في 1992/03/22 يتعلق بالوقاية من إصدار الشبكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك. وكذلك نظام رقم 92-02 المؤرخ 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها (جريدة رسمية رقم 08 المؤرخة 1993/02/07)- المواد 374- 375 من قانون العقوبات.
[19] - الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن القانون العقوبات ال المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016..
[20] - توفيق وزاني : السندات التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2009.
[21] - القانون رقم 02- 11 المؤرخ 2002/12/24، جريدة رسمية رقم 86.
[22] - القانون رقم 05- 16 المؤرخ 2005/12/31، جريدة رسمية رقم 85.
[23] - جريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة 2006/04/05.
[24] - عمر زودة، مرجع سابق، ص46.